

دلوار المحاسبة

قرار رقم (٥٦) ١٩٩٣

بخصوص قواعد تطبيق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حياة الأموال العامة

البلاد أو خارجها، وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن، وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

مادة (٤)

على الجهات سالفه البيان، أن استدعت الضرورة تمديد مهلة الاخطار المشار إليها بال المادة السابقة، ان تطلب ذلك بكتاب توجهه إلى رئيس ديوان المحاسبة مشفوعا بمبررات الطلب، وعليها أن تلتزم بالمهلة المحددة قانونا، إلى أن يصدر رئيس الديوان قرارا بتعديلها طبقا لحكم المادة السادسة من قانون حياة الأموال العامة .

مادة (٥)

اعملاً لحكم المادتين (٧) و (٢٩) من قانون حياة الأموال العامة يوافى الوزراء المختصون رئيس ديوان المحاسبة بتقريرهم الأول عن الأموال المستمرة في الجهات التي يشرفون عليها خلال شهر يناير ١٩٩٤ وعلى أن يتلقى رئيس الديوان تقاريرهم التالية خلال شهرى يوليو ويناير من كل عام .

مادة (٦)

على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

رئيس ديوان المحاسبة

الكويت في : ١٥ عام ١٤١٤ هـ
الموافق : ٥ يوليو ١٩٩٣ م

رئيس ديوان المحاسبة ،
بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حياة الأموال العامة المنصوص بالعدد رقم (٩٠) من جريدة الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٣ .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**قرار
مادة (١)**

اعملاً لحكم المادة (٢٩) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حياة الأموال العامة ، على الجهات المشار إليها في المادة الثانية من ذلك القانون موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل به في ١٤/٢/١٩٩٣ سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد أقصاه يوم ١٣/٨/١٩٩٣ .

مادة (٢)

على الجهات سالفه البيان ، أن تضمن التقرير المشار إليه بال المادة السابقة بيانا بما آلت إليه استثماراتها في تاريخ تحرير التقرير ، على أن تلتزم - بعد تقديم التقرير - باخطار رئيس ديوان المحاسبة بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل ، وذلك إذا كانت قد تقدمت بتقريرها قبل نهاية الفترة الانتقالية في ١٣/٨/١٩٩٣ .

مادة (٣)

اعملاً لحكم المادة السادسة من قانون حياة الأموال العامة على الجهات الخاضعة لأحكامه ، اخطار ديوان المحاسبة كتابة - وفق النموذج الذي يعد لذلك - اعتبارا من يوم ١٤/٨/١٩٩٣ ، بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل